

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٢

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩١ بشأن قليك الراغبين من العاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وصندوق أراضى الاستصلاح - أراضٍ مستصلحة مقابل ترك الخدمة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن إلغاء القرار الوزارى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة فى اجتماعه الثامن عشر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ ؛  
وعلى توصية المجلس التنفيذى للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧ ؛  
وعلى مذكرة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الواردة وفق الكتاب المؤرخ ٢٠١٢/٢/٩ ؛

### قرر:

- مادة ١ - إلغاء القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .
- مادة ٢ - تضع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية من خلال المجلس التنفيذى الضوابط الخاصة بتوزيع الأراضى على العاملين مقابل ترك الخدمة طبقاً لتكاليف المشروع .
- مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
- مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٣/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل